

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( ١٦١ ) لسنة ١٩٨٦ م  
بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية**

**اللجنة الشعبية العامة ،،**

بعد الاطلاع على النظام المالي للدولة وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٧٥ م بشأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى القانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٦ م بشأن اعادة  
تنظيم الامانات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢٤ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق  
٢٩ يونيو ١٩٧٨ م بشأن انشاء مركز الدراسات والطاقة الشمسية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ٢٦٢ ) لسنة ١٩٨١ م بتنظيم  
امانة الطاقة الذرية وتعديلاته .

**فقرت**

**مادة ( ١ )**

تنشأ مؤسسة ذات صبغة علمية تسمى « مؤسسة الطاقة الذرية » تكون  
لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون تحت اشراف اللجنة  
الشعبية العامة .

**مادة ( ٢ )**

يكون مقر المؤسسة في مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية .

**مادة ( ٣ )**

تهدف المؤسسة الى استغلال الطاقة الذرية في مجالات توليد الطاقة  
الكهربائية والحرارية والصناعة والزراعة وغيرها من اوجه الاستغلال  
السلمي .

**مادة ( ٤ )**

تتولى المؤسسة القيام بالبحوث والدراسات العلمية والتقنية المتعلقة

- بالطاقة الذرية والتطبيقات العملية لها وضمان سلامة استخدامها ، كما تقوم بتنفيذ ومتابعة المشروعات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها اما مباشرة او عن طريق اتباع نظام « المشروع المستقل » ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :
- أ ) دراسة واقتراح مشروعات خطة التحول في مجالات الطاقة الذرية .
- ب ) اجراء البحوث العلمية والتقنية في مختلف شعب استعمال الطاقة الذرية وفروعها .
- ج ) تنفيذ مشروعات التحول في مجالات الطاقة الذرية واختيار مواقعها وتنفيذ جميع الاعمال واجراء كافة التصرفات المتعلقة بها ، والعمل على توفير المرافق الاساسية الخاصة بهذه المشروعات بالاشتراك مع الجهات المعنيةة .
- د ) العمل على توفير المواد والاجهزة والمعدات اللازمة لنشاطها ، والتنقيب عن المواد الاولية الاساسية ذات الاهمية في اعمال الطاقة الذرية ، وتنظيم ومراقبة عمليات التنقيب عن هذه المواد واستخراجها وصناعتها واستيرادها وتصديرها وتداولها .
- هـ ) اقامة المنشآت اللازمة للتدريب واعداد وتدريب الاختصاصيين في مختلف الفروع العلمية المتعلقة بالطاقة الذرية .
- و ) اتخاذ الاجراءات المناسبة للوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية والصلاج من الاصابات بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ز ) الدعوة الى المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والاعداد لها وتنظيمها .
- ح ) العناية باعداد المراجع العلمي في مجال الطاقة الذرية والعمل على تنمية المصطلحات العلمية باللغة العربية ونشرها وتعميم استخدامها .
- ط ) وضع القواعد والنظم الخاصة بسلامة استخدامات الطاقة الذرية ومتابعة تنفيذها .

#### مادة ( ٥ )

تتولى ادارة المؤسسة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة ( ٦ )

تختص لجنة الادارة بما يلي :

- ١ - وضع وتنفيذ اسس التقدم العلمي والتطبيقي في مجال الطاقة الذرية .
- ٢ - ربط التقدم العلمي والتقني في مجال استخدام الطاقة الذرية سلميا بحاجات البلاد وخططها الشاملة المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية

- والعناية بأغراض الوقاية والدفاع المدنى .
  - ٣ - اعداد البرامج اللازمة للنهوض بدراسات وابحاث الطاقة الذرية وتطبيقها فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، واعداد المشروعات المنفذة لها مع بيان خطواتها وتكاليفها والمدة اللازمة لانجازها وتقديم التقارير الخاصة بها الى اللجنة الشعبية العامة .
  - ٤ - انشاء الاقسام العلمية بالمؤسسة .
  - ٥ - اعداد اللوائح المنظمة للشئون الفنية والادارية والمالية .
  - ٦ - ابداء رأى فيما يحال اليها من المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية .
  - ٧ - اعداد تقرير مفصل عن اعمال المؤسسة ونشاطها السنوى ورفعها الى اللجنة الشعبية العامة .
  - ٨ - اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .
- ولا تعتبر قرارات لجنة الادارة فيما يتعلق بالبنود ( ١ ، ٥ ، ٨ ) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة ( ٧ )

- يتولى امين لجنة ادارة المؤسسة الاشراف على شئون المؤسسة بوجه عام وله على وجه الخصوص مايلى :
- أ ) تنفيذ قرارات لجنة ادارة المؤسسة .
  - ب ) متابعة سير البحوث والدراسات وغيرها من اوجه انشطة المؤسسة ، واقتراح انشاء الاقسام العلمية ودمجها .
  - ج ) الاشراف على الاقسام العلمية ومراقبة تنفيذ التشريعات المالية والادارية داخل المؤسسة .
  - د ) اعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمؤسسة ونشاطها ورفعها الى لجنة الادارة .
  - هـ ) تمثيل المؤسسة فى صلاتها بالغير وامام القضاء .

#### مادة ( ٨ )

- تنولى لجنة ادارة المؤسسة اصدار لائحته داخلية تبين اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها ومن له حق حضور هذه الاجتماعات .

#### مادة ( ٩ )

- يجوز للجنة الادارة ان تؤلف لجانا دائمة او مؤقتة من بين اعضائها او من غيرهم ، وينظم القرار الصادر فى الخصوص اعمال هذه اللجان واختصاصاتها .

#### مادة ( ١٠ )

تصدر لجنة الادارة القرارات المتعلقة بتنظيم الاقسام العلمية بالمؤسسة بحسب التخصصات العلمية والتطبيقية وكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ، كما تتولى اللجنة تعيين رؤساء الاقسام العلمية وفقا للوائح المعتمدة للمؤسسة .

#### مادة ( ١١ )

يجوز للجنة الادارة تعيين موظفين بعقود في المجالات العلمية . وذلك طبقا للاحكام المعمول بها في هذا الشأن . كما يجوز لها الاستعانة ببعض العناصر من ذوى الخبرات الخاصة لاداء اعمال معينة ، على ان تمنح لهم مكافآت شهرية او مقطوعة يصدر بتحديداتها وشروط منحها قرار من لجنة الادارة .

#### مادة ( ١٢ )

للجنة الادارة ان تعهد باى مشروع من مشروعات المؤسسة الى ادارة مستقلة تنشأ لهذا الغرض وتحدد بقرار منها الشروط والاوزاع التى تتسم بموجبها ادارة المشروعات المستقلة .

#### مادة ( ١٣ )

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمؤسسة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية الجارية .

#### مادة ( ١٤ )

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

- المبالغ المالية التى تخصص لها فى ميزانية الدولة .
- الاستثمارات الناتجة عن مزاوله نشاطها ومقابل الخدمات التى تؤديها .
- التبرعات والهبات التى توافق عليها اللجنة الشعبية العامة .
- اية موارد اخرى مرخص بها قانونا .

#### مادة ( ١٥ )

يجوز للمؤسسة فتح حساب مصرفى او اكثر بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تودع فيه اموالها . وتقوم المؤسسة بالصرف على نشاطها من المبالغ المودعة فى الحسابات المصرفية فى حدود المبالغ المقررة للانفاق بالميزانية المعتمدة للمؤسسة .

**مادة ( ١٦ )**

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المؤسسة ، وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٧٥ م المشار اليه .

**مادة ( ١٧ )**

يصدر بنظام امن المنشآت والمشاريع التابعة لمؤسسة الطاقة الذرية ومحتوياتها والعاملين بها قرار من لجنة ادارة المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

**مادة ( ١٨ )**

تكون الاكتشافات العلمية والاختراعات التطبيقية التي تنتج عن نشاط المؤسسة ملكا لها ولها ان تسجلها وان تستغلها اقتصاديا وان تمنح المكافآت لمن ساهم فيها .  
ويجوز للمؤسسة ان تحصل من الغير على الحقوق الخاصة بالاكتشافات او الاختراعات في مجال الطاقة الذرية مقابل شروط مالية .

**مادة ( ١٩ )**

تنقل تبعية مركز بحوث الدراسات والطاقة الشمسية الى مؤسسة الطاقة الذرية . كما تنقل اليها تبعية الاجهزة التي كانت تتبع امانة الطاقة الذرية .

**مادة ( ٢٠ )**

تسرى على المؤسسة احكام قانون النظام المالي للدولة ، كما تسرى على العاملين بها احكام القانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية والقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المشار اليهما .

**مادة ( ٢١ )**

ينقل العاملون بأمانة الطاقة الذرية الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار الى مؤسسة الطاقة الذرية ، وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية الحالية .  
كما تنقل المخصصات المالية المعتمدة لامانة الطاقة الذرية الى مؤسسة الطاقة الذرية .

**مادة ( ٢٢ )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : ١٩ رجب ١٣٩٥ من وفاة الرسول  
الموافق : ٣٠ مارس ١٩٨٦ ميلادي